

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

012- باب التصرية 2

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولو رضي بالتصرية واصاب عيبا سواها فله ردها لان رضاه بعيب لا يمنع الرد بما سواه - [00:00:00](#)

وعليه مع الرد صاع تمر لانه عوض اللبن التصرية فيكون عوضا له مطلقا يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث عن العيوب في المبيع ومنها عيب التصريح يعني حبس اللبن - [00:00:32](#)

الشاة او البقرة او الناقة لبتراءى لمن يريد شراءها انها فيها لبن كثير بينما اللبن قد حبس اياما وليالي فيها فاذا وجدها مصرات فله الخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها - [00:01:00](#)

اذا وجدها مصرات ثم رغب في امساكها وان كانت مصرات الا انه وجد فيها عيبا اخر لم يرضى بهذا العيب فله ردها حينئذ ويرد بدل اللبن الذي اخذه وكان مجتمعا قبل الشراء - [00:01:36](#)

ان يرد معه صاعا من تمر ولا يقال له انك رضيت بها مصرات فلا ترددها بل له ان يردها بالعيب الاخر ويحتمل ويحتمل الا يلزمه ها هنا الا مثل اللبن - [00:02:06](#)

لان الاصل وجوب ضمان اللبن بمثله فيما اذا رده اذا رد المصرات من اجل التصرية للخبر ففيما اذا ردها لعيب اخر تبقى على الاصل كما لو كانت غير مصرات وفيها لبن - [00:02:29](#)

الا يلزمه ها هنا الا مثل اللبن. لان اللبن مثلي ويرد مثله لانه ما ردها من اجل التصرية وانما ردها من اجل العيب الاخر ولكونه اخذ لبنها فيرد مثل والوارد في الصاع من التمر اذا ردها بالتصرية فقط - [00:02:51](#)

وان اشترى شاة غير مصرات فحدث لها لبن ثم ردها بعيب فلا شيء عليه. لان اللبن حدث في ملكه اذا اشترى شاة ثم اعلفها ثم در لبنها فحلب اللبن ثم تبين له انها معيبة - [00:03:19](#)

وقد حلب اللبن يوما او يومين فهل يلزمه ان يرد بدل هذا اللبن؟ لا يلزمه شيء لان هذا اللبن حدث في ملكه وهو الذي اعلفها هذه المدة وحدث اللبن فاللبن لبنة - [00:03:48](#)

ولا يلزمه ان يرد معها صاعا من تمر لان التي يلزم رد صاع من تمر معها هي المصرات المردودة بعيب التسرية وان كان فيها لبن يسير لا يخلو الدرع من مثله - [00:04:12](#)

فلا شيء عليه لان مثل هذا لا عبارة به او لم تكن مصرات وانما فيها لبن يسير فلا يلزمه رد شيء بدله لانه شيء يسير وان كان كثيرا فعليه مثله - [00:04:33](#)

لان الاصل ضمان اللبن بمثله فلا يبطل بمخالفته في لبن التصرية فان كان كثيرا وليس تصرية فيلزمه رد مثله يعني لبن مثل اللبن الذي احتلب ولا يلزمه الصاع من التمر - [00:04:57](#)

لان الصاع من التمر ورد في المصرات وهذه ليست مصرات. نعم وان كان باقيا فرده ان بنى على رد لبن التصرية لما ذكرنا وان كان باقيا فرد نفس اللبن فيحتمل جواز ذلك - [00:05:20](#)

ويكفي رد اللبن نفسه ويحتمل ان لا يقبل رده لان اللبن اذا حلب اسرع عليه الفساد والرجل يريد في الضراً ليبقى ويحتمل صحة الرد

ويحتمل الا يقبل الرد وعليه بدله - 00:05:45

فان قلنا لا يرد فبقاؤه فبقاؤه كتلفه وهل له رد المبيع يخرج على الروايتين في من اشترى ثوبا فقطعه ثم علم عيبه يعني اذا اشترى شيئا ثم تصرف فيه ثم تبين فيه العيب - 00:06:08

فهل له الرد او لا على روايتين احدهما تقول له الرد حتى وان قطعه وان فصله لانه مغشوش فيه والاخرى تقول انه ما دام تصرف في هذا المبيع فتصرفه فيه وتقطيعه او - 00:06:39

او تقسيمه يجعله لازما له فصل فان كانت المصدرات امة او اتانا ففيه وجهان احدهما لا رد له لا عد له. لا رد له لان لبنها لا عوض له ولا يقصد قصد لبن الانعام - 00:07:00

والثاني له الرد لان الثمن يختلف بذلك لان لبن الامة يحسن ثدينا يحسن ثديها ويرغب فيها ضعرا بنرا ولبن الاثاني يرد لوالدها. يراد يراد لولدها فان ردها فلا شيء عليه للبنها لانه لا قيمة له - 00:07:28

عرفنا ان المصدرات التي له الرد اذا اشتراها وتبين انها مصدرات ما كانت من الشيعة او البقر او النوق هذه التي تقصد للحليب اذا كانت المصدرات المحبوس اللبن في ضرأها مثلا امة - 00:08:00

اما تن تشتري وعرفنا ان الامة تشتري وتباع وان سبب هذا هو الكفر منها او من اصلها من ابائها واجدادها الاسلام يسترق بسبب الكفر ولا يسترق المسلم ابتداء ابداء وانما يسترق حال كفره ثم يستمر الرق عليه وعلى فرعه - 00:08:27

وعلى ما تولد منه ثم ان الاسلام رغب كل عتق وفك الرقاب وجعلها كفارات لكثير من الامور وحث الاسلام على العتق فاذا كانت المصدرات هذه امة فهل له الرد او لا - 00:09:01

قليل له الرد لان لانه اذا كان في ثديها لبن ثم تبين انه لا شيء في ذلك فهذا عيب فيها يؤثر فيها قد يشتريها المرء لاجل ان تكون الظئر لولده الظهر هي المرضعة - 00:09:25

يعني اشتراها من اجل ما في ثديها من اللبن. فتبين انها مصدرات فله الرد او اشتراها لان ثديها فيه لبن واللبن يحسن الثدي. فتبين انها قلة اللبن فيها عيب في ثديها. فله ردها - 00:09:47

وكذلك الاثان اذا كانت العتانة التي هي اثنى الحمار وكانت مصدرات فهل له الرد اذا تبينت التصرية لا رد له لان لبنها غير مقصود وقيل له الرد لان لبنها مقصود لولدها - 00:10:12

لان ولدها اذا رضع منها وشرب اللبن كبر وقوي على العمل والحركة واذا كانت امة لا لبن فيها اصبح ضعيف هزيل فهو مقصود لا لذاته. وانما مقصود لولدها ثم اذا رد الاثان اورد الامة - 00:10:38

هل يلزمه رد صاع من تمر معها الجواب لا يلزمه لان الصاع من التمر ورد في بهيمة الانعام. بالابل والبقر والغنم واما الاثان فلا يرد معها شيء لان لبنها لا قيمة له - 00:11:06

ولا يصح بيعه وكذلك لبن الامة. لا يباع فصل وكل تدليس وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياسا على التصريح يا تجعيد شعر الجارية وتسويده وتحمير وجهها - 00:11:29

وجمع الماء على الرحي وقت عرضها على المشتري فان حصل ذلك بغير قصد اجتماع اللبن في الضرع بغير تصرية واحمرار وجه الجارية لخل او تعب فهو كالتدليس لان الخيار ثبت لدفع الضرر عن المشتري فلم يختلف بقصد - 00:11:52

وعدمه كالعيب وكل تدليس بما يختلف به السمن يثبت خيار الرد الاسلام ينهى عن الغش وعن الخديعة وعن التمويه والنبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يبيع طعام فادخل يده - 00:12:17

في الاناء اللي فيه الطعام فوجد بلل والطعام يراد به البر والله اعلم فوجد بللا في اسفل البر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال اصابته السماء من البارحة - 00:12:48

يعني اصابه مطر فقال هلا جعلته اعلى من غش فليس منا. وفي رواية من غشنا فليس منا الاسلام ينهى عن الغش. ويأمر بالبيان والايضاح في البيع والشراء وفي كل تصرف - 00:13:10

ويقول عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم محقت بركة بيعهما اذا غش البائع المشتري فله الخيار تبين العيب - [00:13:34](#)

فله الخيار ان شاء قبله قبل المبيع بعيه وان شاء رد الا ان كان مشروطا مذكورا انا ابيعها عليك بكذا لكن انتبه فيها كذا يذكر العيب الذي فيها سواء كانت - [00:14:07](#)

بقرة او بعير حوشات او سيارة او دار او ارض القماش او اي نوع من الانواع او ثيات او طعام يذكر فيه يقول الطعام اصابه بلل الطعام هذا له رائحة لكن اذا نشر في الشمس - [00:14:33](#)

وكذا ذهبت رائحته الثوب هذا اصابته نجاسة وغسل وهذا الذي ترى هذا اثر الغسل فيه وهكذا يبين حتى يكون المشتري على بينة من امره ان شاء اخذ المبيع وان شاء تركه - [00:15:00](#)

والواجب على المسلم ان يكون ناصحا مخلصا لله جل وعلا في جميع اموره كما انه يكون مخلصا لله جل وعلا في صلاته وزكاته وصيامه وحجه يكون مخلصا لله تعالى في بيعه وشرائه - [00:15:22](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم حرم اشياء يجب على المسلمين ان يجتنبوها ولو تواطأ الاثنان على القبول فلا يجوز الا عيب واضح يعني يبين عيب في هذا المبيع رضي به المشتري - [00:15:45](#)

اما اذا كان البيع اصلا منهى عنه لحق الله تعالى فلو تراضى عليه البائع والمشتري ما حل مثل الربا الربا محرم لو تراضى عليه البائع والمشتري هل يحل؟ لا لان فيه اشياء محرمة لحق الله تعالى - [00:16:10](#)

واشياء محرمة بحق المخلوق فانت تبيع هذه السيارة مثلا تعرف فيها عيب تذكره وهذا تدليسك وكتمك العيب حرام عليك واذا اعلنته اظهرته الحرام ان شاء اشترى بهذا العيب وان شاء - [00:16:34](#)

لكن اشياء محرمة لحق الله تعالى الربا مثلا والقمار وغيرها من المعاملات المحرمة لو تراضى عليها البائع والمشتري ما حلت فما كان لحق الادمي اذا ما كان ممنوعا لحق الادمي اذا رضي به جاش - [00:17:00](#)

انت ايها البائع ممنوع ان تخفي العيب اظهرت العيب مثلا فرضي به المشتري. صح ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد اشترت - [00:17:30](#)

هذه الدابة لاجل ان تركبها فوجدتها غير صالحة للركوب ما وطأت على الركوب فوجدتها صعبة الركوب فلك حق الرد اشترت هذه السيارة لتسافر عليها ولتستخدمها وجدت بها عيب من العيوب - [00:17:58](#)

المعروفة فمن حقه ان تردها اذا لم ترضى بهذا العيب يقول قياسا على التصرية يعني كل عيب بالسلعة المبيعة يجعل المشتري له حق الرد اذا لم يرضى بهذا العيب قال كتجعيد شعر الجارية - [00:18:25](#)

تجعيد الشعر فيه جمال فمثلا جعد صناعة مؤقتا ليغتر المشتري فيظن ان شعرها باستمرار هكذا ثم تبين له انه مصنع تصنع مثلا له حق الرد السيارة مثلا قديمة ضربها وجه من البوية - [00:18:56](#)

وظهرت كأنها جديدة فاشترها المشتري يظن ان هذه صبغتها الاصلية وانها ما استعملت ثم تبين له ان هذه وضعت حديثا وهل سيارة قديمة فتبين له هذا العيب فمن حقه ان يرد السيارة اذا لم يرضى بها - [00:19:27](#)

وتسويده تسويد شعار الجارية مثلا شعرها ابيض او اسود وابيض فزوده كله وظن المشتري انها فتاة فاذا بها كبيرة السن فمن حقه ان يرد وتحمير وجهها. يعني يجعل في وجهها شئ يكسبها جمال وحمرة - [00:19:53](#)

وهذي حفرة صناعية. وحمرة الصناعية ليست كالحمرة الطبيعية في جمال المرأة فمن حقه ان يردها اذا وجدها محمرة الوجه وجمع ماء الماء على الرحي وقت ارضها على المشتري الرحي التي تستعمل لنزح الماء من البئر - [00:20:20](#)

اذا جاءها ما بكثرة كثرت اسرعت في دورانها اخرجت من الماء كمية كبيرة وقد يجمع الماء فوق فاذا جاء المشتري ليراه ليرى هذه الرحي ارسل الماء عليها بكثرة فتدور عجلاتها بسرعة وتخرج ما اكثر - [00:20:47](#)

فاذا تبين له انها ليست هذه طبيعتها فله حق الرد كذلك فان حصل ذلك بغير قصد كذلك لو حصل هذا الغش بغير قصد من البائع يقول

والله ما عملت انا هالشي هذا ولا علمت عنه ولكنه فعلته الجارية او كانت - 00:21:13

اجتمع ماؤها وهو توقف ثم جاء بسرعة وظن وكثر استخراجها للماء ونحو ذلك وكذلك من حقه ان يرد لان هذا عيب ينقص به الثمن حتى لو حصل بغير قصد من البائع - 00:21:42

نعم وان رضي المشتري بالمدلس فلا فلا ارسله لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بين امساك المصرات بغير شيء. وردها مع التمر وان رضي المشتري بالمدلس يعني الشيء الذي فيه العيب - 00:22:04

رظي المشتري به فله امساكه ولا يجوز له ان يطلب العرش. يقال انت بالخيار ان شئت خذه بقيمته وان شئت فرده. قال لا انا لن ارده لكن اريد ان تخفض من القيمة - 00:22:28

يقول لا اذا امتنع البايع فمن حقه اما اذا تواطأ على التخفيض فلا بأس بهذا اما العيب فلا يلزم البايع بان يخفض من القيمة. وانما يقال للمشتري ان شئت اقبل المبيع بقيمته او رده وخذ دراهمك التي دفعت قيمة لها. نعم - 00:22:49

فصل وان دلس بما لا يختلف به الثمن ويبض الشعر وتبييض الشعر وتثبيطه فلا خيار للمشتري لانه لا ضرر في ذلك وان دلس بما لا يختلف به الثمن يعني هو البائع دلس - 00:23:20

واظهر الجارية على غير حالها. او اظهر السيارة على غير حالها او اظهر الدار على غير حالها لكن هذا التدليس لا يؤثر الثمن هو هو فلا فليس له الرد لان هذا ليس بعيب ولا ينقص القيمة. نعم - 00:23:45

وان عل فساء فظنها المستريح حاملا ابو سود انامل العبد ليظنه كاتباً او حدادا او كانت الشاة عظيمة الضرر خلقة فظنها كثرة اللبن. فلا خيار له. لان ذلك لا ينحصر فيما ظنه المشتري - 00:24:13

فإن سواد الأنامل قد يكون لولغ او خدمة كاتب او حداد او شروعه في ذلك كنتفاخ البطن يكون للاكل فظن المشتري غير ذلك طمع لا يثبت له خيار احيانا المشط البايع لا يدلس - 00:24:37

وانما المشتري يظن الامر على كذا ثم يتبين له انه على خلاف ما ظن فهل له الرد ام لا مثلاً المشتري اعلف هذه البقرة البائع اعلف البقرة او الشاة او الناقة واكثر لها العلف - 00:25:02

فاكلت فانتفخ بطنها وكبر قطنها فرآها المشتري فظن فيها ولد. ظن فيها حمل واشتراها البائع ما قال هي حامل ولا غش وانما اعلف هذه الدابة فظن المشتري انها حامل فاشتراها - 00:25:32

ثم تبين له انه لا حمل فيها وانما انتفاخ بطنها هذا من كثرة العلف الذي اكلته هل هذا عيب ترد به السلعة ام لا نقول لا هذا ليس بعيب لان البائع - 00:26:02

ما دلس وما غش وما قال هي حامل حتى يقول المشتري ما وجدتها حامل وانما اعلف دابته فظن المشتري انها حامل. مثلاً ظن مجرد ذنب فهذا ليس بعيب. لان البائع يقول له ما ذكرت لك انها حامل - 00:26:23

وانما هذا ظن منك ولا وليس بعيب في سلعتي. او سود انامل العبد ليظنه كاتباً او حدادا اخرج الرقيق يريد بيعه سود انامله ما قيل له هذا الرقيق كاتب وما قيل له هذا الرقيق حداد وانما انامله سود - 00:26:51

فالمشتري حرص على هذا قال هذه سواد الانامل من كثرة الكتابة وهذا العبد لا بد انه كاتب هانا اريده ان يخدمني في الكتابة او هذا العبد حداد انامله سود من الصناعة - 00:27:25

فانا اريد ان افتح له مصنع ليصنع ما دام صانع هو يظنه كذا فاشتراه وقال له اتجيد الكتابة؟ قال لا امي لا يقرأ ولا يكتب قال له بيدك صنعة تصنع - 00:27:47

قال لا وش تعمل ما اعرف شي الا ارعى ارعى الغنم واكل عشرا فاراد المشتري ان يرده قال يا اخي انا رأيت انامله سود فظننت انه كاتب وانا عندي كراسات وكتب ابية ينسخ - 00:28:07

ونجعله في مكتب ويكتب لي فاذا بهما يحسن الكتابة الاخر قال انا عندي مصنع فانا اريده كان يصنع وانا رأيت انامله سود ظننت انه صانع فاذا به يتبين لي انها يحسن شيء - 00:28:30

انا ما اريده نقول لا ان كان المشتري قال هو كاتب فتبين بخلاف ذلك فهذا نعم. له الرد. ان كان البائع قال تراه مثلا صانع تبين انه ليس بصانع هذا رد. لكن البائع ما ذكر شيء - [00:28:47](#)

وانما الانامل سود. فتوقع المشتري انه كاتب او انه حداد او انه صانع او نحو ذلك. فلا فلا يرد بهذا او كانت الشاة عظيمة الضرع الشاة ضرعها كبير ما فيها تصريح - [00:29:05](#)

وانما لحمتها كبيرة اشتراها يظن ان هذا اللحم لبن فحلب فما وجد لبن الا قليل وما فيها تصريح. هل هذا عيب؟ لا هذي خلقتها وما دلت البائع وانما المشتري توهم - [00:29:28](#)

فتوهم المشتريين ليس بعيب في المبيع مثل السيارة مثلا المشتري توهم انها موديل كذا ولم يقل البائع مثلا هي موديل كذا يغشه. فتبين له انها على خلافة توقع المشتري انها موديل - [00:29:52](#)

الفين وواحد مثلا فاذا بها موديل تسعة وتسعين فهل يردها؟ لا لان توهم المشتريين ليس بعيب لما لم يفحص ويتأمل الا ان كان البائع غشه فعيب نعم لان ذلك لا ينحصر فيما ظنه المشتري - [00:30:17](#)

يعني ظن المشتري بالسلعة ثم تبين خلاف ذلك فليس بعيب في السلعة لان انتفاخ البطن لا يدل على الحمل يدل على كثرة الاكل وانتفاخ البطن وانتفاخ البطن يكون للاكل يظن المشتري غير ذلك طمع لا يثبت له خيار. لان هو الذي توقع هذا الشيء فلا - [00:30:45](#)

له الخيار والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:31:19](#)